رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام 5341هـ

52-4/ ماحكم الدية لمن صدمته سيارة وتوفى والخطأ على من صدمه ؟ | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

فتوفي وكان الخطأ مئة في المئة على اللي صدمه. يسأل عندي يقول عندي حلال لا يحل اقول الدية حلال ولله الحمد لا بأس ان تأخذوها وانتم الأمر راجع اليكم. الأمر راجع اليكم. آآ فمن عفي له من اخشى فاتباع المعروف. يعني من يعني ينعكس - 00:00:00
مطلقا او عفا عن شيء فالحمد لله. اه معنى انه يعفى عنها فالامر راجع اليكم. وايضا الى بقية يعني من تشاورونه لكن راجع الى الى والده في مثل هذا اذا رأيت مثلا تعفو عنه وتصفح ترجو انه يكون سبب ايضا في زيادة الحسنات - 00:00:20
ان شاء الله وتنويها مثلا ربما ايضا تنويها صدقة له بذلك فانت على خير انا من راجع اليك يا حلال اخوها لا بأس وهي مقابل ما حدث له بسبب موت من الحادث اما العفو فمن عفا احسانا من وقع خاصة اذا كان الذي - 00:00:40
وقع من حادث يعني شيء امر غلبة. امر غلبة هذا الشيء هو وقع. الحمد لله. تجبر مصيبتكم ان شاء الله قولوا اعظم لاجلكم واذنيتكم نسأل الله ان يغفر لنا وان يرحمنا. نعم. لكن هو البيمة تدفع ليس هو ان اعفي عنه ما هي مشكلة. نعم. اكيد مجبورة - 00:01:00
والله هو انا اقول له ما يحتاج عنه ما في مانع الامر بينك الامر بينك وبين من بين من صدمه. فأنت حتى مثلا لو اجبر على هذا الشيء لو اجبر على ليس هو يدفع فلوس. ايه - 00:01:20
لا بأس مبين من السيارة؟ ايه وصار حادث يعني تضرب ولا ولا نفس الدياة الدية نفسها مبينة يعني نعم كالتأمين يعني كالتأمين يعني ايه والله مسألة التأمين تعرف اذا كان هذا تأمين يعني تأمين تعدل تأمين نعرف ان تأمين انه في الاصل - 00:01:40
لا يصح والاصل انه قمار هذا الا الشيء الذي يجبر عليه الانسان. وما دامت اموال تؤخذ على جهة التأمين جهة دافع وتأمين هو نفسه ايه لكن هنا لو عطيت القاعدة القاعدة في التأمين نقول التأمين - 00:02:20
لا يوجد تأمين لكن انسان اجبر على التأمين او التأمين لازم في هذه الحالة هذا لا شيء لكن وانت عليك ان تأخذ مقدار ما دفعك انسان دفع تأمين فانه ان يأخذ مقدار ما دفع وما سواه فيتخلص منه. يعني يتخلص منه في سبيل ان يتصدق من هذا هو الاولى - 00:02:40
- 00:03:00